قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى براج بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار النوردى بشأن تنظيم علاقة الحكومة المصرية بالبنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى براج بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار النوردى بشأن تنظيم علاقة الحكومة المصرية بالبنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ محرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وبنك الاستثمار النوردى

حيث إن :

بنك الاستثمار النوردى (المشار إليه فيما بعد بـ " NIB ") أنشىء بموجب المعاهدة المؤرخة ٤ ديسمبر ١٩٧٥ ، التى حلت محلها المعاهدة المؤرخة ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨ ، بين الدانمرك ، فنلندا ، أيسلاند ، النرويج والسويد .

ورغبة من جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بمصر) وبنك الاستثمار النوردى فى وضع أساس لتعاون طويل الأجل فيما يتعلق باستخدام تمويل يتيحه بنك الاستثمار النوردى للمشروعات التى تلقى اهتماما من مصر والبلاد النوردية .

فإنه طبقًا لذلك يتم تحديد إطار العمليات والوضع القانونى لبنك الاستثمار النوردى فى مصر .

وعليه فقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)

الصلاحية للاقتراض

بموجب هذا الاتفاق فإن مصر وأى شخص قانونى عام أو شبه عام أو خاص فى مصر يكون له صلاحية الحصول على قروض أو ضمانات يتيحها بنك الاستثمار النوردى . يمكن استخدام حصيلة التمويل فى تغطية أى بند تكلفة خاص بالمشروعات التى يتم اختيارها .

مادة (٢)

تمويل البنك

إن تمويل بنك الاستثمار النوردى هو تمويل مكمل لمصادر تمويل متاحة أخرى . يساعد بنك الاستثمار النوردى فى تدبير تمويل متميز لمشروعات مناسبة من خلال تمويل مشترك مع مؤسسات أخرى متعددة الأطراف ، ومؤسسات تمويل رسمية وخاصة للدول الأعضاء به ، ومؤسسات أخرى يتم اختيارها .

مادة (٣)

أنشطة البنك

تقوم الأطراف المعنية هنا - بشكل منتظم - بمناقشة وتبادل وجهات النظر بشأن أهداف ومعايير الإقراض وأنشطة بنك الاستثمار النوردى فى مصر .

وحتى تتحقق الاستفادة من نصوص هذا الاتفاق ، يحصل بنك الاستثمار النوردى ، فى حالة القروض التى لاتتاح لحكومة مصر ، على بيان مكتوب من حكومة مصر ، التى تمثلها وزارة التعاون الدولى ، ينص على أن الحكومة ليس لديها اعتراض على تمويل بنك الاستثمار النوردى للمشروع المعنى .

مادة (٤)

وضع البنك

يتمتع بنك الاستثمار النوردى فى مصر بالصلاحية القانونية التى تكفلها القوانين المصرية للأشخاص القانونيين .

يمكن لبنك الاستثمار النوردى على وجه الخصوص أن يحتفظ ويمتلك ويتصرف فى الملكية الثابتة وأن يكون طرفًا فى إجراءات قانونية .

تعترف مصر بأن بنك الاستثمار النوردى هو مؤسسة تمويل متعددة الأطراف تتبع سياسات مماثلة لمؤسسات التمويل متعددة الأطراف الأخرى وذلك فيما يختص بتنفيذ المشروع والتزامات خدمة دين مقترضيه بما فى ذلك سياسة عدم المشاركة فى أى إعادة جدولة للدين القومى .

مادة (٥)

الضرائب

تعفى كافة المدفوعات التى تؤدى لبنك الاستثمار النوردى فيما يختص بتمويله أو ضماناته وكافة العمليات المتعلقة بتنفيذ أى تأمين تم منحه لهذا التمويل أو الضمانات من أية ضرائب أو غرامات أو رسوم أيًا كانت طبيعتها فى مصر بخلاف الضرائب غير المباشرة المطبقة بصفة عامة .

مادة (٦)

إتاحة العملات وتحويل الأرصدة

يكفل للكيانات فى مصر ، التى تتمتع بتمويل أو ضمانات من بنك الاستثمار النوردى أو تلك التى لبنك الاستثمار النوردى نفسه بها ضمانات (رهن ، تعهد ، كفالة أو أى أداة مثيلة) ، حرية النفاذ لشراء وتحويل العملات الأجنبية اللازمة لسداد الأصل والالتزامات المالية الأخرى المستحقة لبنك الاستثمار النوردى .

مادة (٧)

المعاملة التفضيلية

يحصل بنك الاستثمار النوردى ذاته والكيانات فى مصر التى تتمتع بتمويل أو ضمانات من بنك الاستثمار النوردى ، أو تلك التى لبنك الاستثمار النوردى بها ضمانات على معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المتاحة بموجب القوانين السارية فى مصر أو بموجب أى اتفاق ثنائى بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تكون مصر طرفًا فيه .

مادة (٨)

تسوية المنازعات والتحكيم

أى نزاع ، خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو لها صلة بهذا الاتفاق أو مخالفة أو إنهاء أو بطلان ، لم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو أى شكل آخر للتسوية يتفق عليه فى غضون ٦٠ يومًا ، يتم تسويته عن طريق تحكيم نهائى وملزم وفقًا لقواعد التحكيم الاختيارية الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول ، السارية فى تاريخ هذا الاتفاق ، يكون عدد المحكمين ثلاثة . يكون مكان إجراءات التحكيم لاهاى - هولندا وتكون اللغة الإنجليزية هى لغة الإجراءات .

مادة (٩)

عنوان الاتصالات

تتم المراسلات التى قد تنشأ خلال العمل بهذا الاتفاق على العناوين الموضحة كما يلى :

بالنسبة لمصر :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الأوربى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

بالنسبة للبنك :

Nordic Investment Bank

(Fabianinkatu 34)

P . O Box . 249

FIN-00171 Helsinki, Finland

مادة (١٠)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد إخطار حكومة جمهورية مصر العربية البنك بإتمام المتطلبات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقات الدولية حيز النفاذ .

مادة (١١)

فترة النفاذ والإنهاء

يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات ويبقى نافذاً بعد ذلك حتى يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بعزمه على إنهاء هذا الاتفاق . يصبح إخطار الإنهاء نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ الإخطار .

بما لا يخالف هذا الإنهاء فإن نصوص هذا الاتفاق تظل سارية . بالنسبة لكافة العقود التى تمت فى نطاق هذا الاتفاق قبل التاريخ الذى يصبح فيه إخطار إنهاء هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم سداد كافة المبالغ المستحقة بموجب هذه العقود .

وإشهاداً على هذا وقع الطرفان ، من خلال ممثليهم المفوضين لهذا الغرض هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حرر فى براج بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠

عن
جمهورية مصر العربية
صاحب السعادة
د . احمد الدرش
وزير التخطيط والدولة
للتعاون الدولى

عن
بنك الاستثمار النوردى
جون سيجردسون
رئيس البنك
اريكى كارميلا
النائب التنفيذى لرئيس البنك